



الحمد لله

رسالة هزاع العبد  
در لبغ - شركة تونيزيانا وشركـ  
أ ورثـع في 2014



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع51دد

تاريخ القرار: 17 جانفي 2014

## قرار

بتاريخ 17 جانفي 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع51دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 10 جانفي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بإمضاء كتب تكميلي لتقديح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لأورنج تونس وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيزيانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعرض الفني والمالي للطرفين والمصدق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتياز المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائما مقاما كتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 15 نوفمبر 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بذاتها تحت عدد 96 وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والتمثلة في رفضها الاستجابة لطلب المدعى المتعلق بالانتفاع بخدمة الربط البيني في شبكة الهاتف القار طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإمضاء كتب تكميلي لتقديح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيزيانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعرض الفني والمالي للطرفين والمصدق عليها من طرف الهيئة وذلك في ظرف خمسة عشر يوما (15) من تاريخ إعلامها بالقرار الصادر في هذه القضية وفي صورة امتياز المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائما مقاما كتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.



وحيث وإنما لا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من عدم استجابة "أورنج تونس" لطلباتها المتكررة والمتعلقة بتمكينها من خدمة الربط البيني لفائدة شبكتها للهاتف القار ورفضها لإمضاء كتب تكميلي لاتفاقية الربط البيني التي اشترطت فيها الشركة المطلوبة حسب قول العارضة إدراج تصصيات تتعلق بفسخ التزاماتها السابقة باستعمال وصلات الربط ثنائية الاتجاه لتمرير حركتها الهاتفية في اتجاه شبكة تونيزيانا متغيرة الإجراءات والأجال التي ضبطتها الاتفاقية لفسخ الاشتراك في خدمة من خدمات الربط البيني الواردة بالاتفاقية وملاحقها، وأكدت العارضة أن سعي خصيمتها إلى الربط بين مسأليتين مختلفتين من الطبيعة التقنية والمرجعية القانونية والتعاقدية يهدف في جوهره إلى التملص من واجب الاستجابة إلى طلب الربط الذي تقدمت به وهو ما اعتبرته مخالفة صريحة لأحكام الفصل 35 من مجلة الاتصالات والأمر عدد المؤرخ في 14 افريل 2001 والمتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطرق تحديد التعريفات. كما اعتبرت المدعية أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تدل على الرغبة في إقصائها ومنعها من دخول سوق الهاتف القار وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لإيقاف ممارسات المدعى عليها وإلزامها بإمضاء كتب تكميلي لتفريح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقات بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لأورنج تونس وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيزيانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتياز المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبًا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المراسلات الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين ونسخة من المراسلات الصادرة عن "تونيزيانا" وملحق اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب إلى الإذن باتخاذ تدابير استعجالية تضييـ بـإـلـازـامـ "ـأـورـنجـ تـونـسـ"ـ بشـفـيلـ خـدـمـةـ الـرـبـطـ الـبـيـنـيـ لـشـبـكـةـ الـهـاتـفـ القـارـ التـابـعـةـ لـلـعـارـضـةـ.

وحيث اتضح بالرجوع إلى ملف القضية أنه تعدّ على الطرفين التوصل إلى إبرام اتفاق يتبيـ لـشـرـكـةـ تـونـيزـيانـاـ الـإـنـتـفـاعـ بـخـدـمـةـ الـرـبـطـ الـبـيـنـيـ لـشـبـكـتـهاـ لـلـهـاتـفـ القـارـ معـ شـبـكـةـ أـورـنجـ تـونـسـ

وحيث لاجدال أن خدمة الربط البيني هي خدمة أساسية لعملها بحق المواطن في ممارسة حق الاتصال وبالتالي فإن كل مشغل يمتنع عن تشغيل هذه الخدمة يهدّد بتصدره استثماراته المرفقة العام للاتصالات.

وحيث أن إخضاع عملية الربط بين الشبكات العمومية للاتصالات إلى جملة من الإجراءات والشكليات التي تقتضي التفاوض بين المشغلين حول الشروط المالية والفنية وإبرام عقد يضبط الجوانب المتفق عليها حول خدمة الربط البيني، لا يجب أن يمس بأي حال من الأحوال من حق المشغل في ربط شبكته، فيما مع شبكات المشغلين الآخرين كما لا يجب أن يمس بحق مشتركيه في التواصل مع المشتركين بالشبكات الأخرى.

وحيث أن عدم تشغيل خدمة الربط البيني من شأنه أن يحدث للعارضة أضراراً لا يمكن تداركها لاحقاً واتجه تفريعاً على ذلك إلزام المدعى عليها بفتح خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة تونيزيانا وذلك بقطع النظر عن المسائل المختلف فيها والتي سيتم البت فيها في إطار القضية عدد 96 المنشورة أمام الهيئة أو لدى القضاء المختص.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاقاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بتشغيل خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة "تونيزيانا".

رئيس الهيئة الوطنية للاقاتصالات  
كمال السعداوي



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
ويضفي رئيس الهيئة الوطنية للاقاتصالات  
الصيغة النهائية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاقاتصالات